دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	البعثات الخارجية
المصدر:	مجلة الدبلوماسي
الناشر:	وزارة الخارجية - معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية
المؤلف الرئيسي:	الصافي، منصور صالح علي
المجلد/العدد:	ع 12
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1989
الشهر:	جمادى الأول - ديسمبر
الصفحات:	51 - 58
رقم MD:	322221
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	التمثيل الدبلوماسي ، الدبلوماسية ، العمل الدبلوماسي ، السياسة الخارجية ، البعثات الدبلوماسية ، الدبلوماسيون ، العلاقات الدولية ، الأخلاق المهنية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/322221

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

البعثات الخارجية

منصور صالح الصافي

تعتبر البعثة الخارجية لأية دولة امتدادا لوزارة خارجية تلك الدولة، وتشمل البعثات الخارجية (السفارات، والقنصلية، والمفوضيات، والملحقات وسائر الممثليات المتفق عليها)، وهي ظاهرة حديثة العهد، حيث حلت محل ما كان سابقا من تمييز بين السلك الدبلوماسي ذي الصفة التمثيلية والسلك القنصلي الذي لم يكن يتمتع بهذه الصفة، وهذا ما اقره مؤتمر فيينا في ١٩ مارس ١٨١٥ وبروتوكول (ايكس لاشابل) بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٨١٨، التي صنفت البعثات الدبلوماسية في اربع درجات هي:-

الدرجة الاولى - السفراء ويقابلهم الممثلون البابويون.

الدرجة الثانية - المندوبون والوزراء المفوضون وغيرهم من المعتمدين لدى رؤساء الدول، ويقابلهم الممثل البابوي المعروف «بالانترنونس».

الدرجة الثالثة - الوزراء المقيمون.

الدرجة الرابعة - القائمون بالاعمال.

وقد جرت محاولات بعد ذلك لتعديل هذا التصنيف، حيث قامت عصبة الأمم بمحاولة لاختصار التصنيف ولكنها باءت بالفشل وتوصلت بعد ذلك اللجنة القانونية للأمم المتحدة الى ابدال التصنيف الرباعي في اتفاقية فيينا - المذكورة سابقا - بالتصنيف التالي:-

- السفراء الدبلوماسيون والبابويون الذين يعتمدون لدى رؤساء الدول.
- المبعثون والوزراء والاشخاص الآخرون الذين يعتمدون لدى رؤساء الدول ايضا.
- القائمون بالاعمال الذين يعتمدون لدى وزراء الخارجية.

وقد اقرت الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر، المساواة بين رؤساء البعثات التي تضمنت الفقرة الأولى تصنيفهم والتي جاء فيها «لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم الا فيما يتعلق بحق التقدم والمراسم»، وقد شجع ذلك على رفع البعثات الخارجية الى درجة سفارة، ورفعت الولايات سفراء فرنسا من ١٠ عام ١٩١٤ الى

١٦ في عام ١٩٣٩ والى ٥٤ سفيرا عام ١٩٥٢، ورفعت الولايات المتحدة الامريكية جميع بعثاتها في امريكا اللاتينية الى درجة سفارة وذلك عام ١٩١٤، وكذلك ارتفع عدد سفراء بريطانيا من ٨ سفراء عام ١٩١٤ الى ٤٦ سفيرا عام ١٩٥٢، وقد شجعت اتفاقية فيينا هذا التطور وذلك في نص مادتها الخامسة عشر على حرية الدول في الاتفاق - على الفئة التي ينتمي اليها رؤساء البعثات.

التعريف القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين:-

هو انهم ممثلون خارجيون ينتدبهم رؤساء دولهم لتمثيلهم تمثيلا دائما لدى رؤساء الدول. ويطلق هذا التعريف ايضا على الاشخاص الذين ينتدبهم رؤساء الدول لتمثيلهم في مهمة خاصة كمهمة التمثيل في الاحتفالات أو المؤتمرات أو التفاوض، أو مهمة سياسية طارئة، والممثلين السريين، والمندوبين الذي يكلفون بتمثيل بلادهم في اللجان الدولية ثنائية أو جماعية ويؤدي هذا التعدد الى التصنيف الموضوعي للممثلين الخارجين على هدى المهمة المحدودة والمهمة اللامحدودة. والصنف الثاني يعرف بالممثلين المطلقي الصلاحية (PLENI-POTENTIARIES) وتضاف هذه الصفة الى لقب السفير أو الوزير المفوض فيوصف بأنه مطلق الصلاحية، وسببها الأصلي هو التمييز بينه وبين الممثل المنتدب بمهة مؤقتة، ولكن الآن تعتبر هذه الصفة لقبا أكثر مما هي فعلية، لأنه لا يوجد بالفعل ممثل دائم أو مؤقت الا هو محدود الصلاحية.

وتسري صفة المبعوثين التمثيلية في الدول التي يعتمدون لديها. اما في دولهم فشأنهم شأن سائر الموظفين الآخرين، ولدى الدول الأجنبية الأخرى ايضا وان كانت بعض الدول تعامل الدبلوماسي المار في اراضيها بالمجاملة على أساس المعاملة بالمثل.

وتعتبر الصفة التمثيلية لرئيس البعثة الدبلوماسية تمثيلية شخصية لرئيس الدولة او تمثيلية عامة للدولة وأساس التمثيل الدبلوماسي شخصي بين رؤساء الدول - فالرئيس ينتدب من يقوم عنه لدى الرئيس الآخر بما يتعذر عليه القيام به شخصيا، فتظل للممثل صفة الوكيل، وهو ملتزم بالضرورة بسياسة الدولة التي انتدبه رئيسها لتمثيله وتمثيلها، والى جانب هذه الصفة توجد صفة احتفالية تستدعي احاطته بمظاهر التكريم التي يستوجبها تمثيله لدولته ولرئيسها. وله ايضا صفة بروتوكولية لأن الحقوق والامتيازات والمجاملات التي تضفي عليه هي موضع اتفاق بين الدول او موضع تفاهم دولتين، ويشاركه هذه الصفة الدولية موظفو المنظمات الدولية والاقليمية، التي تنص مواثيقها على ان يعاملوا معاملة المبعوثين الدبلوماسيين.

اختيار رئيس البعثة الخارجية:-

تشمل البعثة الخارجية رئيسها سواء كان سفيرا أو وزيرا مفوضا أو قائما بالاعمال وسائر اعضائها، واختيار رئيس البعثة يختلف عن اختيار سائر الأعضاء، وهذا الاختيار خاضع لموافقة الدولة التي يعتمد لديها بينما لا يخضع اختيار الأعضاء الآخرين لذلك، وحق انتداب المبعوث الدبلوماسي هو من حقوق سيادة الدولة لذلك لا يجري تبادل المبعوثين الدبلوماسيين الا بين الدول ذات السيادة والاستقلال . او المنظمات المعترف بها دوليا، وهذا التبادل هو في حد ذاته اعتراف بين الدولتين، ويحدد احد علماء القانون الدولي الاختصاصات الدولية للدولة بالامتيازات الثلاثية التالية:-

١ - حق الحرب.
٢ - حق الانتداب او التفويض.
٣ - حق التعاهد.

اساس التمثيل الدبلوماسي، شخصي بين رؤساء الدول.

وحق الانتداب يعتب مفتاح الدبلوماسية، وهو مزدوج يشمل ارسال المبعوثين الدبلوماسيين، وحق تلقيهم وهذا ما يسمى (بالحق الايجابي والسلبي) وهما متلازمان لأنه ليس هناك دولة لا ترسل وتتلقى المبعوثين الدبلوماسيين ويعود الحقان معا لرئيس الدولة وفقا للسطات والاحكام وليس الزاما ممارسة حق الانتداب او التمثيل تجاه جميع الدول فالدولة تمارسه من حيث المبدأ مع الدول التي تعترف بها، وليس هناك ما يلزمها بهذا الاعتراف أو ما يكرهها على تبادل التمثيل مع جميع الدول التي تعترف بها، لأن التمثيل يظل خضاعا لمصالحها وامكاناتها. ويعتبر طلب الموافقة على المبعوث المنتدب شرطا أساسيا عمليا أكثر مما هو شرط قانوني ولا يعتبر طلب الموافقة عليه خرقا لحق الانتداب.

ويجب على الدولة المنتدبة اختيار المبعوث القادر على الدفاع عن مصالحها لدى الدولة المستقبلة وهذا مرهون بحسن تقبل الدولة المستقبلة للمبعوث. كما ان للدولة الحق في ان ترفض دخول أي مبعوث أو أي شخص لأراضيها تعتقد ان وجوده فيها يسيء لكرامتها او يضر بمصالحها، ولها أن ترفض المبعوث المرشح بدون ان تبدي اسبابا لذلك. وتعهد بعض الدول لتفادي الرفض تقديم عدة مرشحين ويحسن بالحكومة المنتدبة ان تراعي في اختيارها لمبعوثها امكان تقبله من قبل الدولة المستقبلة، وتنهج الحكومات هذا الاسلوب بصورة خاصة اوقات الازمات التي تلقي على المبعوث اعباء استثنائية، اما في الأوقات العادية فانه يجب مراعاة المؤهلات اللازمة لعمل المبعوث في العاصمة المرسل اليها.

اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين:-

يعلن تعيين المبعوث الدبلوماسي بعد تلقي الموافقة على اعتماده. فتوضع له اوراق الاعتماد من رئيس دولته الى رئيس الدولة المعتمد لديها ويقتصر طلب الموافقة على السفير أو رئيس البعثة اما باقي الأعضاء فيكفي الاشعار بتعيينهم، وتوجب على المبعوث فور اعلان تعيينه مراجعة وزير خارجيته ومعاونيه ذوي الاختصاص ليتدارس معهم مختلف وجوه علاقات دولته بالدولة التي اعتمد لديها، ويوسع اطلاعه حول تلك الدولة. ومن المستحسن ان يقوم بزيارة تعارف ومجاملة لرئيس بعثتها لدى بلده ولا يسافر للبلد المعتمد لديها الا بعد رحيل سلفه لأنه لا يجوز اجتماع سفيرين في نفس المركز، وعند وصوله الى الدولة المعتمد لديها يقوم بزيارة مدير المراسم بوزارة الخارجية الذي يحدد له موعدا للاجتماع بوزير الخارجية حيث يقوم بتسليم اوراق اعتماده ليرفعها لرئيس دولته. ويحدد موعدا لتقديمها. وتختلف اجراءات التقديم من بلد لآخر. ويمتنع على المبعوث القيام بأي نشاط رسمي في مركزه الجديد قبل تقديم اوراق اعتماده وبعد

ذلك يقوم بزيارات مجاملة وتعارف لرؤساء البعثات الدبلوماسية مبتدئا بعميد السلك الدبلوماسي.

تنظيم العمل في البعثة الدبلوماسية:ـ

يواجه المبعوث بعد اعتماده تنظيم عمله في بعثته، ويختلف الوضع بين المبعوث المكلف بانشاء بعثة جديدة، والذي ولي رئاسة بعثة قائمة. ويشكل مجموع الموظفين الدبلوماسيين والقنصلية والفنيين البعثة الدبلوماسية وهم جميعا وحدة واحدة ذات صفات ووظائف متكاملة تعلوها وظائف السفير أو رئيس البعثة.

وفي القانون الدبلوماسي البرازيلي بيان تفصيلي بهذه الوظائف جاء فيه «ان على المبعوث الدبلوماسي ان يوثق علاقات الصداقة والمجاملة بين بلده وبين البلد الذي اعتمد لديه وان يدافع عن حقوق البرازيل ومصالحها الحقة، وان يذود عن سلامة مواطنيه، وان يسهر على حسن تطبيق المعاهدات والاتفاقات المعقودة مع بلده، وان يعلم حكومته بالحالة السياسية والاقتصادية والتقدم الفني والفكري للبلد الذي يمثلها فيه، وان يطلعها على الاتفاقات المعقودة بين ذلك البلد والدول الأخرى، وان يرسل لحكومته قوانين التوسع الصناعي والتجاري التي تهمها والاحوال والتقلبات الصحية وان يدفع الحملات التي قد تشن على حكومته وان يبلغها اياها. وان يقترح وسائل تعزيز التبادل التجاري والوفود الصناعية وان ينجز المهام المالية والسرية المعهود اليه بدون ان يسرف في الانفاق وان يساعد ويوجه الموظفين القنصليين التابعين له.

وان يحصل على البراءة القنصلية باسرع ما يمكن بعد تقديم وسائل تفويضهم وان يستطلع امكان عقد معاهدات او اتفاقات جديدة مع الدولة المعتمد لديها، وان يقدم لحكومته كل المعلومات والوثائق المتصلة بمثل هذا الاستطلاع، وان يحترم جميع القوانين المحلية المتفقة مع حصاناته، وان يحول دون البوح بمراسلات البعثة الرسمية الا بعد اذن حكومته وان يعرف بمعطيات حالة بلده الفنية والفكرية، وان يمنح جوازات السفر لمواطنيه وان يرسل تقارير سرية تقييميه عن الموظفين العاملين معه ليتسنى للحكومة ان تخولهم حقهم في التقدم، وان يوزع ويدير اعمال البعثة ويحدد ساعات عملها اليومية، التي لا يجب ان تقل عن خمس ساعات في اليوم وتمدد بقدر حاجة العمل، وان يحفظ النظام والانضباط والأدب والدقة في اعمالهم، ويعاقبهم في حدود صلاحيته اذا أخطأوا، ويبلغ مخالفاتهم لوزير الخارجية، وان يرسل للوزير جدولا فعليا حول دوام الموظفين مع تحديد مواعيد الوصول والسفر وحالات الغياب واسبابها، وان يسارع لابلاغ الوزير أي حدث قد يغير في مجرى العلاقات الودية مع الحكومة المعتمد لديها، وان يرفع العلم الوطني وشعار دولته على باب البعثة، وان يحول دون التجاء المجرمين البرازيليين والقاصرين وغيرهم الى البعثة، وان يمتنع عن التدخل في الشئون الداخلية للبلد المعتمد بها، وان يرفض القيام بأية وظيفة صناعية او مهنية او تجارية تعطل القيام بواجباته او تتعارض معها كوظيفة ممثل للشركات البرازيلية الخاصة، وان يرسل في الفصل الأول من كل عام جديد تقريرا موجزا عن أعمال البعثة في العام المنصرم، يضمنه كل المعلومات الضرورية وغير السرية ليتسنى للوزير نشر تقرير عن ذلك اذا اراد، وان يطلب كلما استدعت الضرورة ذلك (شفهيا لا تحريريا) احترام حصانات بعثته وامتيازاتها التي يقرها القانون الدولي، والامتيازات المخولة لزملائه المعتمدين في مكان عمله».

مهام أعضاء البعثة:ـ

يشارك موظفو البعثة السفير في انجاز المهام كل حسب اختصاصه المحدد من قبل وزارة خارجيته او المعينة من قبل رئيس البعثة، وتوزع عليهم التقارير الدورية (العادية) كما توزع بينهم مهام الاتصال بالجهات المعنية والرسمية داخل البلد المعتمدين فيه، ويوكل اليهم الاهتمام بالرعايا حسب اختصاص كل منهم، ويكلف السفير من يراه مناسبا لمساعدته في الأمور السرية، كما يستحسن عقد اجتماعات دورية بين رئيس البعثة ومعاونيه لاستعراض الاعمال المنجزة وسبل تطوير العمل ودراسة المعوقات والمشاكل ان وجدت وسبل حلها. وتطورات الاحوال في البلد الذي يعملون فيه، وتدارس تطوير العلاقات الثنائية، وتكليفهم حسب اختصاصاتهم ومقدراتهم بعمل تقارير كل حسب عمله لرفعها لوزارته مع تعليقاته وملاحظاته عليها، وبهذا يبث بينهم روح العمل كفريق واحد متعاون ومتكامل وهذه اهم ما يحتاجه رئيس البعثة في علاقاته بمعاونيه وهي التي تعطي صورة طيبة عن سفارته لدى وزارة خارجية البلد الذي يعملون فيه ولدى البعثات الأخرى، وقد تكون هذه سببا في تعزيز مكانة السفير او رئيس رئيس البعثة وتسهيل مهمته. بينما تتدهور لو شاع عنه الاختلاف مع أعضاء السفارة أو بعضهم، واصبح كل منهم يحمل على الآخر في احاديثه العلنية مع الآخرين، وعلى جميع أعضاء البعثة ان يعملوا معا كمواطنيين مقدرين شرف تمثيلهم لبلدهم، راعين ما يلقيه عليهم من مسئولية مشتركة، تربطهم علاقات صداقة ومجاملة بروح الاحترام والمودة والتفاهم.

وقد حدد القانون البرازيلي ايضا مهام وواجبات أعضاء البعثة كما يلي « ان عليهم ان ينفذوا بكل غيرة وانتباه اوامر رئيس البعثة، وان يذكروه بكل ما يبدو لهم ملائما ومفيدا للخدمة العامة، وان ينظموا ويصونوا بعناية محفوظات واوراق البعثة واختامها، وسائر محتوياتها، وان يحرروا المراسلات الرسمية ويسجلوا نسخها».

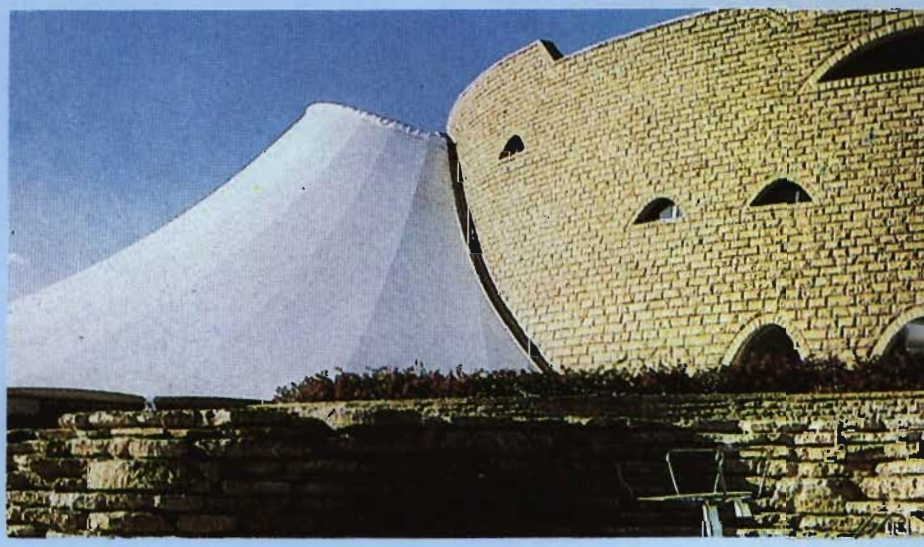

وفي حالة غياب رئيس البعثة ينوب كبير موظفي البعثة عنه في غيابه وعلى الرئيس ان يشجع مشاركة معاونيه معه وهذا يدل عل تفهمه ووعيه وعظمته على العكس من الذي يخافها، وان يعودهم روح المبادرة بوحي مبدأ التجربة والخطأ، متيحا لهم الفرصة للتعلم من اخطائهم، وعلى العضو ان يقدر ذلك وان يعلم ان الخطأ في الخارج مع الذين يمثلون دولتهم لديهم هو اسوأ من الخطأ في الادارت المحلية، ولذلك يحسن به ان يجعل نشاطه في نطاق تعليمات وزارته وسفيره فتكون المشاركة بالمسئولية لدى الجميع، فاذا ساد الشعور بالمسئولية تحولت البعثة الى وحدة فعالة تجاه نفسها وتجاه الآخرين.

البعثة القنصلية:ـ

البعثة الخارجية كما سبق الاشارة هي اما بعثة دبلوماسية او بعثة قنصلية او بعثة أو بعثة لدى منظمة من المنظمات الدولية، وقد تكون هذه البعثات الثلاث مندمجة في بعثة واحدة، وقد تستقل الواحدة عن الآخرى، وسبق الحديث عن البعثة الدبلوماسية، وسنتناول الآن البعثة القنصلية بشيء من التفصيل.

التعريف العام للقنصل:ـ

هو موظف مكلف من قبل حكومته بحماية مصالحها ورعاياها في اراضي دولة أخرى ـ وهذا التعريف ينطبق الآن على المبعوث الدبلوماسي ايضا.

واصبحت الدول الآن توحد في بعثاتها الوظائف الدبلوماسية والقنصلية، وتولي هذا المنصب لموظفين دبلوماسيين، الا ان للوظيفة القنصلية خصائص تمتاز بها حسب نشوئها التاريخي وقواعد القانون الدولي وكانت تبرز هذه الخصائص الطابع التجاري للوظيفة القنصلية. لأن القنصل بدأ في القرون الوسطى التاجر الأول بين مواطنيه المقيمين في دولة اجنبية، أو الرئيس المنتخب من قبلهم لرعاية مصالحهم وتطور وضعه بعد ذلك من شخص مختار من قبل مواطنيه الى موظف مرسل من قبل حكومته لذلك كان تعريفه سابقا بأنه «مبعوث تجاري للملك الذي يعينه لحماية المصالح التجارية لرعاياه او مواطنيه في دولة أخرى».

ان البعثة الدبلوماسية لها صفة عامة تشمل جميع العلاقات والشئون التي تعني بلدين، ولكن البعثة القنصلية محصورة في مجالات معينة أهمها الشئون التجارية والصناعية والعلاقات الخاصة ورعاية مصالح المواطنين الخ..

والمبعوث القنصلي هو عبارة عن موظف منتدب من قبل دولة لدى دولة أخرى ـ كما سبق الاشارة في التعريف العام للقنصل ـ لذا فليست له صفة التمثيلة المخولة للمبعوث الدبلوماسي لأن المبعوث الدبلوماسي هو ممثل لدولة أو لرئيسها لدى دولة أخرى، اذا فالوظيفة القنصلية تعتبر وظيفة قانونية سياسية لأنه لا يمكن تبادل المبعوثين القنصليين الا بالتفاهم بين دولتين.

واصبحت الآن البعثة القنصلية كالبعثة السياسية عمل من أعمال السيادة وصفة القنصل تظهر في رعايته لمواطني دولته وتخوله في بعض الحالات من الحقوق أكثر مما تخول للمبعوث الدبلوماسي. فله ان يدافع عن المصالح الشخصية للرعايا لدى السلطات المحلية وان يمثلهم كأفراد لدى المحاكم، وليس للمبعوث الدبلوماسي مثل هذا الحق لأنه ممثل دولة لا ممثل أي فرد منها.

وقد أشار القانون الفرنسي الصادر في ٨ أغسطس ١٨١٤ م الى الفرق بين صفة القنصل السياسية والصفة التمثيلية الدبلوماسية فقال (ليس للقنصل كالسفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين صفة تمثيلية تختص بهم في القانون الدولي العام، فهم مبعوثون سياسيون. انهم معتمدون من قبل الدولة التي تتلقاهم كموظفين للدولة التي تنتدبهم ويستند انتدابهم للمعاهدات الايجابية او لعرف الأمم العام أو القانون الدولي العام). اذا ما دامت للقنصل الصفة السياسية لا الصفة الدبلوماسية فانه لا يمكن ان تضفي عليه امتيازات المبعوث الدبلوماسي وحصانته الا في اتفاق خاص يعرف بالاتفاق القنصلي، ولا يمكن ان يقوم بالمهام التمثيلية التي يقوم يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، ومبعث هذا الالتباس في هذا المجال هو وجود البعثة القنصلية مع عدم وجود بعثة دبلوماسية ـ كما هو الحال في الاراضي الواقعة تحت حكم أو حماية أو انتداب أو وصاية دولة اخرى. فان الدولة الحاكمة تعتمد السفراء والدبلوماسيين في اراضيها وتعتمد قناصل في المدن الواقعة تحت حكمها. فيكسب القنصل بالضرورة صفة ممثل لدولته حيث لا يكون هناك سفير لبلده. وتسند اليه مهام تمثيلية وقد حدث ذلك في ولاية السلطنة العثمانية، حيث اعتمد قناصل في كل من القاهرة وبيروت والبصرة وكانت لبعضهم أهمية وخاصة في اوقات الازمات أكبر من أهمية سفيره في اسطنبول.

وكان هذا الوضع استثنائيا استفاد منه الاوروبيون في بلاد غيرهم ورفضوا أن يطبقوه في بلادهم.

والبعثة القنصلية تكتسب أهمية اذا لم يوجد بعثة دبلوماسية لدولتها في البلد الموجود به، ويمكن ان تكون هذه الأهمية سلبية او سيئة كما كان الحال في البعثات القنصلية في السلطة العثمانية،او تكون ايجابية وحسنة كما كان حال البعثات العربية في الاقطار العربية قبل استقلالها. حيث كان للمملكة العربية السعودية والعراق ومصر قنصليات في بيروت ودمشق قبل استقلال سوريا ولبنان، وكان لهم دور لا يختلف عمليا عن دور السفراء في الشئون السياسية وان اختلف قانونيا الا ان أكثر القناصل كان لهم دور كبير في تأييد حركات التحرر الوطني ودعمها في البلدين، وهذا ما حمل فرنسا على رفض فتح قنصليات عربية في اقطار المغرب العربي. ولم تستطع ذلك في سوريا ولبنان لأنه مخالف لاحكام الانتداب الموكل اليها من قبل عصبة الأمم.

التصنيف الوظيفي العام للقنصل:ـ

يصنف المبعوثون القنصليون الى:ـ

١ ـ من حيث طبيعتهم قناصل رسميون، وقناصل فخريون.

٢ ـ من حيث مرتبتهم: قنصل عام، ونائب قنصل، وموظف قنصلي، والفرق بين القنصل الرسمي، والقنصل الفخري. هو ان الأول موظف معين من قبل حكومته وينتمي الى سلكها الخارجي اما الثاني فهو شخص يمارس اعمالا حرة وتختاره الدولة مبعوثا قنصليا لها في الدولة المقيم بها والتي يعمل فيها، وصلاحيات وواجبات الاثنين واحدة، والأصل ـ كما سبق الاشارة ـ في هذه الوظيفة القنصلية هو القنصل الفخري لا الرسمي، الا ان القنصل الفخري يمارس اعماله العامة والخاصة، والامتيازات والحصانات تقتصر على مقومات عمله الفخري لا الرسمي، ويظل خاضعا في اعماله الخاصة للاحكام والقوانين التي يخضع لها سائر مواطنيه.

اما التصنيف الثاني (من حيث المرتبة). فان القنصل العام هو أعلى الموظفين القنصليين درجة وهو الذي يشرف على سائر موظفي البعثة القنصلية. وتعتبر قوانين بعض الدول القنصل العام أو القنصل وحده موظفا قنصليا

- مستكمل الصلاحية - اما نائب القنصل ومن هم ادنى فانهم موظفون قنصليون يمارسون اعمالهم تحت سلطة القنصل العام او القنصل في نطاق الاختصاص الاقليمي للقنصلية.

تعيين الموظف القنصلي:-

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي وضعتها لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ ابريل ١٩٦٣ على ما يلي: ان الاتفاق على انشاء علاقات دبلوماسية يتضمن الاتفاق على انشاء علاقات قنصلية الا اذا نص الاتفاق على غير ذلك.

ان السفير، يمثل شخص رئيسه وحرمته هي حرمة هذا الرئيس وحرمة دولته. والتعدي عليه هو تعد على رئيسه ودولته ولذلك تعمد الدول منذ بدأت بتبادل السفراء والرسل المؤقتين والدائمين الى صون هذه الحرمة بكل ما تستطيع من وسائل. وتفعل ذلك حتى مع سفير الدولة التي دخلت معها في حرب فتؤمن له الخروج من اراضيها بكل امان وكرامة، وهذا الاعتبار ضروري له ليستطيع ممارسة اعماله بأمن وحرية واستقلال، ويشمله وسائر معاونيه، وكأنهم جميعا لم يغادروا ارض وطنهم. لأن الممثلية تعتبر امتدادا «قانونيا» لأرض الوطن لا يؤثر فيه الانتقال «الفعلي».

ولكن في هذه الحيلة «الفقهية» كما وصفها «جروسيوس» تناقضا بين المبدأ والفعل جعلها عرضة لانتقادات شديدة. ولا تتناول الانتقادات الامتيازات بل مبررها الفقهي، لأنه لا جدال في ان هذه الامتيازات ضرورية للمبعوث الدبلوماسي في عمله التمثيلي. ولكن المبرر الفقهي يتناقض مع المبدأ العام لسيادة الدولة التامة على جميع اراضيها وقد يدفع هذا بعض المبعوثين الدبلوماسيين الى التمادي في تجاوزات لا تقتضيها مهمته الدبلوماسية وهذا ينافي العرف الدبلوماسي فكل ما يحتاج اليه هو «الاستقلال» في عمله و«الحرية» اللازمة لشخصه وبعثته، وهذان الأمران ضروريان لعمل كل مبعوث دبلوماسي. لذلك يمكن اعتمادهما كمبدأ عام يستند الى ضرورات الوظيفة، وهذا هو التبرير الذي ذهبت اليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث ورد في مقدمتها «ان مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة الافراد بل حماية الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول».

□ نلاحظ موجة جديدة في العالم من الارهاب □

ونظرا لأهمية دور السفير في العلاقات الدولية ولأن السفارة اصبحت مؤسسة عامة اعترف بها القانون الدولي العام. فان انتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي هو انتهاك لحرمة القانون الدولي. وتفريط بكرامة المجتمع الدولي. وكما اشار العالم الفرنسي «فاتل» الى هذا الموضوع بقوله «ان من ينتهك حرمة السفير او أي مبعوث دبلوماسي لا يسيء الى السيد الذي يمثله وحسب، ولكن يسيء الى سلامة الأمم المشتركة وكرامتها. انه يقترف جريمة شنعاء تجاه جميع الشعوب. والمسئول الأول عن توفير هذا الأمن للسفير هو الحاكم الذي يعتمد لديه. فاعتماد السفير والاعتراف بصفته التمثيلية يعني الالتزام بمنحه أقوى حماية، وبتمكينه من التمتع بكل ما يمكن من أمن».

ان الأمان ضروري لعمل السفير، لأن صفته التمثيلية تقضي عليه بمهام لا يستطيع القيام بها بدون حرية. ان رعاية حرمة شخص السفير أو المبعوث الدبلوماسي هو مبدأ تلتزم به جميع الدول وتفعل كل ما تستطيع للمحافظة عليه، ولكن هذا المبدأ يتعرض للانتهاك الخفي والظاهر الآن أكثر من أي وقت مضى، يتعرض للانتهاك الخفي عن طريق وسائل التجسس الالكترونية والسمعية والى (الانتهاك الظاهر) وهو ما نلاحظه اليوم من موجة جديدة في العالم من الارهاب، ومن أحداث العنف والقتل والاغتيالات واستخدام الدبلوماسيين كرهائن للافراج عن الثوريين والمعتقلين والانتقام.

ويسري على المندوبين لدى الهيئات الدولية «كالأمم المتحدة» ما يسري على المبعوثين الدبلوماسيين من حصانات. كما تسري ايضا على كافة افراد البعثة الدبلوماسية وعائلاتهم والملحقين بالبعثة، وتتجلى الحصانة الشخصية ذات الصفة الشاملة في الخصائص التالية:

١ - انها ذات صفة شاملة بحيث ان جميع الممثلين الدبلوماسيين يتمتعون بها مهما كان صنفهم.

٢ - انها تشمل جميع موظفي البعثة الرسميين وافراد عائلاتهم وبالذات رئيس البعثة.

٣ - تشمل جميع الاعمال التي يتطلبها تنفيذ المهمة.

٤ - تبدأ منذ دخول الممثل اراضي الدولة المضيفة.

٥ - تظل قائمة مدة اقامة الممثل في الدولة المضيفة وحتى مغادرته لها.

٦ - تظل قائمة على الرغم من قطع العلاقات بين الدولتين الموفدة والمضيفة وعلى الرغم من اشهار الحرب أو بدء حالة العداء. طالما ان

الممثل لم يغادر اقليم الدولة المضيفة.

كما نصت المادة ٢٢ من اتفاقية «فيينا» للعلاقات القنصلية على ما يلي:

١ ـ ان تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها الا بعد موافقة رئيس البعثة.

٢ ـ يترتب على الدولة المعتمدة لديها البعثة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو حظر ومنع دخول أي اشخاص خارجين اليها ومنع أي اخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

٣ ـ تعفى دار البعثة واثاثها وموادها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش أو الاستيلاء او الحجز او التنفيذ.

كما تعتبر دار السكن للسفير ذات حرمة لا يستطيع بدونها ان يستمتع بحصانته الشخصية. ان الدار هي مقر اقامته ومقابلاته ونشاطه التي تتيح له القيام بعمله. وينطبق عليها ما ينطبق على مبنى البعثة الرسمي من حصانة. وقد يعتصم بدار البعثة بعض الملتجئين الفارين من تعقب سلطات بلادهم. وقد يكونون مجرمين عاديين او سياسيين، وهنا لا يحق للسلطات المحلية اقتحام دار البعثة للقبض على الملتجىء اليها، ولكن لها ان تحاصرها بقوات أمن لمنع فرارهم. وقد حاولت بعض الدول التي تكثر فيها حوادث الالتجاء الى السفارات. بسبب كثرة احداث العنف والاضطرابات السياسية ـ كدول امريكا اللاتينية ـ حاولت ان تقنن حق الايواء للملتجىء السياسي كما فعلت في اتفاقية «هافانا» عام ١٩٢٨ م. والتي نصت على مايلي:

١ ـ لا يقبل الملتجىء السياسي الا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر.

٢ ـ على المبعوث السياسي ان يخبر فورا السلطات المحلية او الدولة التي ينتمى اليها السياسي.

٣ ـ يحق لحكومة اللاجىء ان تطلب اقصاءه في اقرب وقت ممكن كما يحق للممثل الدبلوماسي ان يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروجه من البلاد بسلام واطمئنان.

٤ ـ يحظر على الملتجىء السياسي القيام أثناء فترة التجائه بأية أعمال تخل بالأمن العام.

٥ ـ ان حكومة الملتجىء السياسي غير ملزمة بتأدية النفقات الناجمة عن التجائه.

ان انتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي، يعتبر انتهاكا لحرمة القانون الدولي وتفريطا بكرامة المجتمع الدولي.

ان الأمان ضروري لعمل السفير، لأن صفته التمثيلية تحتم عليه مهاما يستطيع القيام بها بدون حرية.

والمبعوث الدبلوماسي يخضع لاحكام وقوانين بلده القضائية لا البلد الذي يعمل فيه، ولذلك يحاكم على ما يرتكب من جرائم، (القانون الجنائي) او ما يقترف من مخالفات (القانون المدني امام محاكم بلاده) وتكتفي الدولة المضيفة بابلاغ امره لحكومته لسحبه. واذا كانت جريمته خطيرة جاز لها ان تحجزه حجزا مؤقتا او ان تطرده فورا، وتبلغ الشكاوى على مخالفاته المدنية المتعلقة بالأموال والاملاك الى دولته لتتخذ بشأنها ما تراه مناسبا. وهذه الاعفاءات لا تنطبق على ممتلكات المبعوث الشخصية غير المرتبطة بعمله الرسمي، فاذا كانت له املاك او ايجارات شخصية خاصة طبقت عليها الاحكام القانونية والقضائية المحلية كما لا يجوز للدبلوماسي التنازل عن حصانته القانونية أو القضائية الا بطلب من حكومته او بموافقتها.

الاعفاءات:

اتفقت جميع الدول على اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب والرسوم، ولكن درجة الاعفاء تختلف من دولة الى أخرى، وتحدد بموجب نص تشريعي داخلي او بموجب اتفاق دولي على أساس المقابلة بالمثل. لأن الحصانة المالية ترتكز في الأصل على قاعدة المجاملة الدولية. ويشمل هذا الاعفاء ضريبة الدخل والعقار، ورسوم المشتريات، ويتناول وفقا للمادة (٢٢) من اتفاقية فيينا «... جميع الرسوم والضرائب القومية والاقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة». ووفقا للمادة (٢٢) «احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها».

ويخضع الاعفاء من الرسوم الجمركية للقوانين الخاصة بكل دولة ولكن العرف السائد هو تطبيقه على المواد اللازمة لاستعمال البعثة الرسمي ولاستعمال السفير الشخصي، وتعفى حقائبه ومعاونيه من التفتيش الجمركي الا اذا كان هنالك ما يستدعي تفتيشها، كالاشتباه بتهريب مواد محظورة، فان التفتيش يحصل بحضور المبعوث الدبلوماسي ومندوب من وزارة الخارجية للبلد المضيف.

وتعتبر الامتيازات والحصانات الدبلوماسية تسهيلات تهدف لمساعدة المبعوث الدبلوماسي على القيام بواجبات بعثته، ولذلك يحسن به ان ينظر اليها من هذه الزاوية، زاوية الواجب والمسئولية لا زاوية الامتياز والحق. فيتفادى بذلك الصورة البشعة التي تتكون عنه وعن بلاده اذا اساء استعمالها ومجال الاساءة

واسع وشديد الاغراء، للافادة من الاعفاء القانوني لمخالفة نظام البلد المضيف.

فكل هذه التصرفات تلاحظ على المبعوث الدبلوماسي من قبل وزارة الخارجية وتسجل عليه، وان زين له انه يقوم بها بدون ان يراه احد. ولربما أدت الى طلب سحبه بدون ابداء السبب، ولهذا تأثير سيء على صورته وصورة بعثته وبلده. والتي يجب ان يصونها ويرعاها وان لا يشوهها بأي تصرف أو عمل مشين، ولذلك يحسن به ان يلتزم حصاناته وامتيازاته في حدودها المعقولة، حدود كرامته وكرامة بعثته وكرامة وطنه وان يعطي صورة مشرفة عن بعثته وبلاده لدى العالم الخارجي.

ويعتبر هذا النص تطورا جديدا في العلاقات الدولية، لان السائد قبل اعتماده هو ان التمثيل الدبلوماسي يستند الى الحق الدولي بينما يستند التمثيل القنصلي الى العرف الدولي، فوجدت اتفاقية فيينا ذلك، ومبرر اسناد التمثيل القنصلي الى العرف لا الى الحق هو الاساس السياسي للعلاقات الدولية هذا الأساس الذي يقتضي بالضرورة النفع التجاري الخاص الناشىء من التبادل القنصلي اذا تم الاتفاق على تبادل التمثيل القنصلي اصبح اختيار المبعوث القنصلي من شأن السلطة المعنية في الدولة الموفدة، فهي التي تعين القنصل الرسمي او القنصل الفخري، ويخضع تعيينه الآن في أكثر الدول لنفس القواعد التي يخضع لها تعيين الموظفين الدبلوماسيين. اما القنصل الفخري فيختار احد من الشخصيات المعروفة بين رعايا الدولة والذي يمكن ان يعول عليه في تحمل مهام القنصلية ـ والقنصل الفخري لا ينال راتبا او تعويضا من الدولة التي تعينه بل نسبة معينة من الرسوم التي يتقاضاها على المعاملات القنصلية التي يقوم بها، ويسجل تعيين القنصل في خطاب التعيين (وهو وثيقة خاصة تصدر عن رئيس دولته أو السلطة المختصة فيها تتضمن معلومات عن اسمه الكامل ودرجته ودائرة اختصاصه ومقر البعثة القنصلية، وترسل هذه الوثيقة من الدولة الموفدة الى الدولة المعتمدة بالطريق الدبلوماسي وهي وثيقة تختلف عن اوراق الاعتماد فهو للتعريف فقط بالمبعوث القنصلي، ولاتخاذه أساسا لاصدار البراءة القنصلية من قبل الدولة المعتمد لديها، والذي يعتبر تعبيرا عن قبول الدولة المستقبله للمبعوث القنصلي بمنحه «البراءة القنصلية» (الاكزيكواتور)، ويعتبر هذا الاجراء سياسيا يصدر عن رئيس الدولة الذي يحق له ان يقبل او يرفض منح البراءة.

وتحدد بعض الدول بقوانينها الاماكن التي يسمح فيها بالتمثيل القنصلي ـ كما فعلت فنزويلا بجعلها التمثيل القنصلي مقتصرا على العاصمة والموانىء المفتوحة للتجارة الوطنية والأجنبية والمدن التي تستدعي اهميتها التجارية اقامة تمثيل قنصلي بها.

والبراءة القنصلية هي المستند القانوني لعمل المبعوث القنصلي وهي التي تخوله حق ممارسة وظائفه القنصلية وفقا للقوانين المرعية. ولكل دولة الحق في ان تعطى البراءة بالشكل الذي تريده فتصدر في الولايات المتحدة الامريكية موقعة من الرئيس ووزير الخارجية وبختم الولايات المتحدة، اما في الأرجنتين فانها تحمل كلمة «مقبول» على الوثيقة الموقعة من قبل الرئيس ووزير الخارجية، وفي البراغواى تأخذ الوثيقة شكل مرسوم جمهوري، وتستغني بعض الدول عن البراءة مثل الاتحاد السوفيتي والدنمارك وتكتفي باخطار المبعوث القنصلي بقبولها له. ويعتبر تبادل التمثيل القنصلي ومنح البراءة القنصلية كتبادل اعتراف بين الدول، ولا يمنح الا بعد الاعتراف بسيادة الدولة التي عينته.

مما سبق يتضح ان تعيين القنصل يقترن بصدد وثيقتين هما:ـ

١ ـ خطاب التعيين الصادر عن حكومته.
٢ ـ البراءة القنصلية الصادرة عن الحكومة المعتمدة.

والأخيرة هي التي تجعل منه قنصلا في العرف الدولي لانها هي التي تعترف له بصفته القنصلية وبالحقوق والامتيازات المرتبطة بها. كما ان الدولة الموفدة لا تستطيع المطالبة لمبعوثها بهذه الحقوق والامتيازات الا بموافقة الدولة المعتمد لديها وذلك بالبراءة القنصلية، وقد اصدرت محكمة نيويورك العليا قرارا بهذا الشأن عام ١٩٢١ م جاء فيه «ان كلمة قنصل.. تطلق على الاشخاص المخولين سلطة العمل كقناصل في منطقة الاختصاص التي عينوا فيها من قبل حكوماتهم ولكنهم لا يصبحون قناصل الا بعد ان يعترف الرئيس بهم بالبراءة القنصلية، وتنتهي صفتهم القنصلية اذا سحب الرئيس البراءة بدون ان تسحب منهم حكوماتهم خطاب التعيين، فالصفة القنصلية لا توجد الا بالاعتراف الرئيسي بالشخص المعتمد من قبل الدولة الأجنبية».

مهام ووظائف القنصلية:

اذا تسلم المبعوث القنصلي البراءة، اصبح بوسعه ان يمارس مهامه ووظائفه والتي يمكن اجمالها بما يلي:ـ

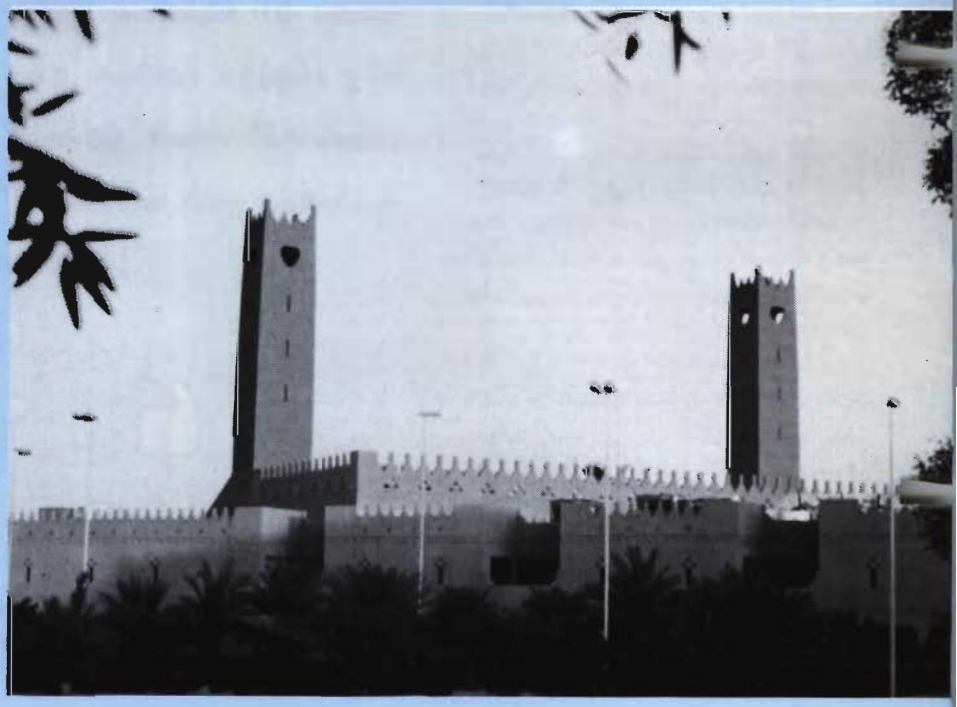

١ ـ حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعيا تلك الدولة من افراد وهيئات في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.
٢ ـ تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين البلدين، وكذلك توثيق علاقات الصداقة بينهما.
٣ ـ التعريف بجميع الطرق المشروعة على الظروف والاحوال الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية في الدولة التي يعمل بها وتقديم التقارير عن ذلك لدولته، واعطاء المعلومات للسلطات المعنيه.
٤ ـ اصدار الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات او المستندات اللازمة للاشخاص الذين يرغبون في السفر لدولته.
٥ ـ تقديم المساعدة اللازمة لرعايا دولته من افراد وهيئات.
٦ ـ القيام باعمال التوثيق والاحوال المدنية وممارسة الاعمال المشابهة لذلك وبعض الأعمال الادارية بالتطبيق لقوانين دولته، ما لم يتعارض ذلك مع لوائح وقوانين الدولة التي يعمل بها.
٧ ـ حماية مصالح رعايا دولته في مسائل التركات في اراضي الدولة التي يعمل بها طبقا لقوانينها.
٨ ـ حماية مصالح القُصر من رعايا دولته في حدود الأنظمة والقوانين المحلية وخصوصا حينما يلزم اقامة وصاية او حجز عليهم.
٩ ـ تمثيل رعايا دولته، في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم امام المحاكم والسلطات المحلية واتخاذ الاجراءات الموثيقية لحماية حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا وذلك في حال عدم استطاعتهم بسبب الغياب والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم طبقا لقوانين وأنظمة البلد التي يعمل بها.
١٠ ـ تقديم المستندات القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وذلك بتطبيق للاتفاقيات السارية المفعول، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات يراعى قوانين دولة المقر.
١١ ـ ممارسة حق الرقابة والتفتيش بالتطبيق لقوانين الدولة الموفدة وذلك بالنسبة للسفن المستخدمة للملاحة البحرية التابعة لدولته، وكذلك طائراتها والطاقم الذي يعمل عليها.
١٢ ـ تقديم المساعدة للسفن والطائرات التابعة للدولة الموفدة وللطاقم الذي يعمل عليها، وتلقي البلاغات عن سفرها وفحص ادارتها والتأشير عليها، واجراء التحقيق بشأن الحوادث الطارئة التي وقعت اثناء الرحلة ـ دون الاخلال بحقوق وسلطات دولة المقر ـ وتسوية الخلافات بينهم بقدر ما تسمح به القوانين المحلية.
١٣ ـ ممارسة جميع الاعمال الادارية الأخرى التي توكل لبعثة القنصلية بمعرفة الدولة الوافدة او بموجب اتفاق دولي.

كما يجب على القناصل ان يمارسوا وظائفهم في دائرة اختصاص القنصلية فقط. ويجوز لبعثة قنصلية ان تقوم بممارسة وظائف قنصلية في الدولة المعتمدة بها لحساب دولة ثالثة، وذلك بشرط ابلاغ دولة المقر وموافقتها على ذلك كما يجوز لها ان تمارس وظائفها القنصلية في دولة ثالثة بعد اخطار تلك الدولة واخطار دولة المقر ايضا وعدم اعتراضها على ذلك. وعلى البعثة القنصلية الا تقوم بما يعد من اعمال السيادة في الدولة الموفدة اليها وفقا لقوانين تلك الدولة والاتفاقات القنصلية، فان جاز للقنصل مثلا جمع معلومات عن حدث ما وقع مع احد مواطنيه فانه لا يجوز له ممارسة القضاء ين مواطنيه في دولة المقر ـ وعلى البعثات القنصلية في ممارستها لوظائفها ان تتصل بالسلطات المحلية في دائرة اختصاصها. اما الاتصال بحكومة دولة المقر فيكون عن طريق البعثة الدبلوماسية. وتخضع البعثة القنصلية في ممارسة وظائفها التجارية. وحماية الرعايا لاشراف البعثة الدبلوماسية. التي تعتبر الجهاز الناطق باسم الدولة ويحق لها الدخول في مفاوضات ذات طابع سياسي مع حكومة الدولة الموفدة اليها.

البعثة الخارجية قد تكون بعثة دبلوماسية او بعثة قنصلية او بعثة لدى منظمة دولية، وقد تندمج هذه البعثات الثلاث في بعثة واحدة.

امتيازات المبعوثين وحصاناتهم:

ان حركة شخص المبعوث الدبلوماسي ـ كما نصت على ذلك المادة التاسعة والعشرون من اتفاقية فيينا ـ مصونة. ولا يجوز اخضاعه لأيه صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير لمنع أي اعتداء على شخصه او حريته أو كرامته.

والمبعوث الدبلوماسي هو امتداد لشخصية رئيسه أو دولته القانونية في الدولة التي يمثلها لديها. ولذلك يطبق عليه قانون دولته ويعفى من قانون الدول التي يعمل فيها، وتعتبر دار البعثة امتدادا اقليميا لدولتها فينظر اليها كجزء من اراضيها لا اراضي الدولة المستقبله فتصبح في حالة تجاوز اقليمي (EXerritorialite) تضعها خارج قوانين هذه الدولة، ويفسر «جروسيوس» العالم الهولندي والذي يعتبر أبا للقانون الدولي الحديث. هذا المبدأ فيقول «انني مقتنع كل الاقتناع بأن الشعوب وجدت من الخير ان تستثنى شخص السفير من العرف المعتمد هنا وفي كل مكان، والذي يقضي باخضاع الاجانب لقانون البلد الذي يقيمون فيه ان القانون الدولي يتذرع بحيلة فقهية في نظرته للسفير على انه شخص مستقل. ويتذرع بحيلة مماثلة لاعتباره خارج اقليم الدولة التي يمارس وظيفته فيها. وهذا يعفيه من مراعاة القوانين المدنية للبلد الأجنبي الذي يتولى فيه السفارة».